

Distr.: General
28 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٦ و ٧ و ٣٦، المعقودة في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد للبيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/60/SR.6 و 7 و 36).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض النظر في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط السداد المتعددة السنوات (A/60/66)؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١١ (A/60/11).



- (ج) تقرير الأمين العام عن الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة (A/60/140)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة (A/58/198)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/56/767)؛
- (و) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/60/2).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.20

- ٤ - في جلستها ٣٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/60/L.20)، قدمه باسم الرئيس ممثل جنوب أفريقيا بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١/٥٩ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١/٥٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣١٢/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الخامسة والستين^(١)،

وقد نظرت أيضاً في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٢)،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن خطة التسديد المتعددة السنوات^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

ألف

١ - تعيد تأكيد دورها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٥٤/٢٣٧ جيم، بطرق من بينها الإعلان المبكر في يومية الأمم المتحدة، وعن طريق المراسلات المباشرة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١١ (A/60/11).

(٢) A/C.5/60/2.

(٣) A/60/66.

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم الطلبات المقدمة منها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. بما يكفل إجراء استعراض لأي معلومات تفصيلية إضافية قد يقتضيه الأمر؛

٥ - **تقرر** بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - **تقرر** السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو بالتصويت في الجمعية العامة إلى نهاية دورتها الستين؛

٧ - **تحيط علما** بالمعلومات المقدمة من ممثلي سان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر؛

٨ - **تخلص** إلى أن عجز سان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وتدعو سان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛

٩ - **تقرر** السماح لسان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة إلى نهاية دورتها الستين؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تمنح بصفة عامة أي استثناءات في المستقبل بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى نهاية دورة الجمعية العامة التي يجري النظر فيها في الطلبات ذات الصلة؛

باء

١١ - **تؤكد** من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛

١٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطة التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥ من تقريرها^(١)، وتشجع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على أن تنظر في تقديم خطة من هذا القبيل؛

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن خطة التسديد المتعددة السنوات^(٣)؛

١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

جيم

١٥ - تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات، على النحو الوارد في الفقرات من ٦٨ إلى ٧٠ من تقريرها؛

دال

١٦ - تقرر أن تنظر كذلك في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة في المنهجية التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بهدف تقديم توجيهات إلى لجنة الاشتراكات بشأن هذه المسألة.
